في قبض الدينار عن الدراهم فيكون من ضمان الرسول ولو كان لرجل عند آخر دنانير وثياب فبعث
اليه رسولا فقال خذ دينارا او ثوبا فاخذ دينارين وثوبين فضاعت فظنهما ن الثوب والدينار الزايدين
على الباعث الذي اعطاه الدينارين والثوبين ويرجع به على الرسول واذا وكله في قبض زوجته
ونقلها الى داره او في بيع عبده او في قبض دار له في يد رجل ثم غاب فاقامت الزوجة البينة
انه طلقها والعبد انه اعتقه ومن في يده الدار انه ملكها منه زالت الوكالة وان وكله في عتق عبده
ثم كاتبه سيده انعزل الوكيل ولو باع له وكيله ثوبا فوهب له المشتري منديلا في مدة الخيار
فهو لصاحب الثوب لانه زيادة في الثمن فلحق به **فصل** فان كان عليه حق او
عنده وديعة لانسان فادعى آخر انه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع اليه وان
كذبه لم يستحلف كدعوى وصية به فان دفع اليه فانكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع
وحده ان كان دينا وهو على الوكيل مع بقائه او تعديه في تلف او تفريطه وان لم يتعد فيه مع تلفه لم
يرجع الدافع وان كان عينا كوديعة ونحوها فوجدها اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان
طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها واخذها من يده وان كانت تالفة او تعذر ردها فله تضمين
من شاء منهما ولا يرجع بها من ضمنه على الآخر الا ان يكون الدافع دفعها الى الوكيل من غير تصديق
فيرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وان صدقه لكن ان كان الوكيل تعدى فيها او فرط
استقر الضمان عليه فان ضمن لم يرجع على احد وان ضمن الدافع رجع عليه ولو شهد بالوكالة
اثنان فقال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة فان قاله بعد حكم الحاكم بصحتها او قاله واحد غيرهما
ثبتت فان قالا جميعا كان قد عزله ثبت العزل وان شهد شاهد انه وكله يوم الجمعة وشاهد انه
وكله يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعربية والآخر انه وكله بالعجمية او شهد احدهما انه قال
وكلتك والآخر انه قال اذنت لك في التصرف او انه قال جعلتك وكيلا او جريا لم تتم الشهادة
وان شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر انه اقر يوم السبت او شهد انه اقر عنده
بالوكالة بالعجمية والآخر انه اقر بها بالعربية او شهد احدهما انه وكله والآخر انه اذن له في التصرف
او قال احدهما اشهد انه اقر عندي انه وكله وقال الآخر اشهد انه اقر عندي انه جريه او انه
اوصى اليه بالتصرف في حياته تمت الشهادة وثبتت الوكالة بذلك وان شهد احدهما انه وكله
في بيع عبده وشهد الآخر انه وكله وزيدا او شهد انه وكله في بيعه وقال لا تبعه حتى تستامرني
او تستامر فلانا لم تتم الشهادة وان شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع
عبده وجاريته حكم بالوكالة في العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر انه وكله
في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر واحد فان شهد اثنان بلا دعوى
الوكيل ان فلانا الغايب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف عنه ثبتت الوكالة
وان قال ما اعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت قيل له فسر فان
فسر بالاول ثبتت وان فسر بالثاني لم تثبت وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لم يوكله
فيه فان شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله لم تقبل ايضا سواء كان خاصم فيه بالوكالة او لم يخاصم
واذا كانت امة بين نفسين فشهد ان زوجها وكل في طلاقها او شهدا بعزل الوكيل في طلاق لم
تقبل ولا تقبل شهادة ابني الرجل ولا ابويه له بالوكالة ويثبت العزل بهما لانها شهادة لمن
لا يدعيها فان قبض الوكيل فحضر الموكل فادعى انه كان قد عزل الوكيل وان حقه باق في ذمة الغريم
وشهد له ابناه لم تقبل شهادتهما وان ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده او ابنا سيده او
ابواه لم تقبل واذا احضر رجلان عند الحاكم فاقر احدهما ان الآخر وكله ولم يسمع شاهد انه مع الحاكم

ثم غاب

ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم خصما لموكله وقال انا وكيل فلان فانكر الخصم كونه وكيلا لم تسمع دعواه
حتى تقوم البينة بوكالته لان الحاكم لا يحكم بعلمه ولو حضر رجل فادعى على غايب مالا في وجه وكيله
فانكره فاقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم وحكم له بالمال فاذا حضر الموكل وجحد الوكالة وادعى انه
كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم وان ادعى انه صاحب الحق احاله به فكدعوى وكالة ووصية على ما
تقدم وان ادعى انه مات وانا وارثه لا وارث له غيري لزمه الدفع اليه مع التصديق لا الانكار
ويلزمه اليمين مع الانكار انه لا يعلم صحة ما قال عينا كان او دينا وديعة او غيرها ومن طلب
منه حق وامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض وكان الحق عليه بغير بينة لم يلزمه
القابض الاشهاد وان كان الحق ثبت ببينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل
بغير جعل فكذلك وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد او يختلف في قبول قوله كالغاصب والمستعير
والمرتهن لم يلزمه تسليم ما قبله الا بالاشهاد ومتى اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه تسليم الوثيقة
بالحق الى من عليه الحق وتقدم بعضه في الرهن واذا شهد بالوكالة رجل وامرأتان وشاهد وحلف
معه ثبت ذلك ان كانت الوكالة في المال ومن اخبر بوكالة وظن صدقه تصرف وضمن

كتاب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق او تصرف فالاول شركة املاك
والثاني شركة عقود وهو المراد هنا وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل قلة او كثرة
عرفا ومشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه وكذا مشاركة كتابي ولو غير ذمي لانه يعمل بالربا
الا ان يلي المسلم التصرف وهي خمسة اقسام لا يصح شيء منها الا من جائز التصرف احدها
شركة العنان بان يشترك اثنان فاكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما او يعمل احدهما
بشرط ان يكون له من الربح اكثر من ربح ماله صاحبه بلا عمل بما يدل على رضاهما بصير كل منهما
نهاوليا شروطها منها ان يكون المالان معلومين فان اشتركا في مختلط بينهما شايعا صح
ان علما قدر ما لكل منهما ومنها حضور المالين كمضاربة فلا تصح على غايب ولا في الذمة
ولا على مجهول وهي عنان ومضاربة ويغني لفظ الشركة على اذن صريح في التصرف وينفذ تصرف
كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ومنها ان يكون راس المال
دراهم او دنانير فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو مثليا ولا بقيمته ولا بثمنه الذي
اشترى به ولا بثمنه الذي سيباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا فلوس ولو نافقة ولا نقرة وهي
التي لم تضرب ولا اثر هنا وفي الربا وغيرهما لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار ومنها
ان يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كنصف او ثلث او غيرهما سواء شرطا
لكل واحد على قدر ماله من الربح او اقل او اكثر فان قالا الربح بيننا فنصفان وان لم يذكرا الربح
او شرطا لاحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين او احد السفرتين
او ربح تجارة في شهر او عام بعينه او جزءا او عشرة دراهم او جزءا الا عشرة دراهم او دفع اليه الفا
مضاربة وقال لك ربح نصفه لم يصح العقد وكذا مساقاة ومزارعة ولا يشترط خلط المالين ولا
اتفاقهما قدرا او جنسا وصفة فلو تلف احدهما قبل الخلط او خسر فلهما وعليهما ولو اخرج احدهما
دراهم والآخر دنانير او احدهما مائة والآخر مائتين او احدهما ناصرية والآخر ظاهرية صح وعند
التراجع يرجعان بما اخرجاه وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فبينهما واما ما يشتريه
لنفسه فهو له والقول قوله في ذلك وان تلف احد المالين ولو قبل الخلط فمن ضمانهما والوضيعة
على قدر المال **فصل** ولكل منهما ان يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة
ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويؤجر ويستاجر ويرد بالعيب للحظ

بيانه الا

ماله فان شرط له لا يجاوز ماله فهو ابضاع لا يصح وان شرط له اقل منه لم يصح ايضا لاخذه جزءا من ربح صح صح